@ 234 @ (^ عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود ا وتلك حدود ا يبينها لقوم يعلمون (230) وإذ طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات ا هزوا واذكروا نعمت ا عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب) * * * * العقد . (^ فإن طلقها) يعني : الزوج الثاني (^ فلا جناح عليهما أن يتراجعا) وأراد بالرجعة هاهنا : إنشاء النكاح مع الزوج الأول . .

وقوله تعالى : (^ إن ظنا أن يقيما حدود ا) يعني : إن علما أن يكون بينهما الصلاح ، وحسن الصحبة . .

وقوله : (^ وتلك حدود ا يبينها لقوم يعلمون) أي : يعلمون ما أمر ا به .

قوله تعالى : (^ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أي : قاربن بلوغ الأجل كما يقال : بلغت المنزل ، إذا قاربه . .

وقوله : (^ فأمسكوهن بمعروف) أي : راجعوهن بالمعروف . .

(^ أو سرحوهن بمعروف) أو اتركوهن حتى تنقضي العدة . .

(^ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) أي : لا تقصدوا بالرجعة الضرار بالمرأة ، كما كانوا يفعلونه . (^ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) أي : أضر بنفسه لا بغيره . .

(ولا تتخذوا آيات ا هزوا) قالت عائشة وهو الأصح : هو النهي عن قصد الإضرار (بالرجعة) فإن كل من خالف أمر الشرع فهو متخذ آيات ا هزوا . وقال أبو الدرداء وهو قول الحسن : هو أن الرجل منهم كان يطلق ، ثم يقول : ما كنت جادا ، ويعتق ، ثم يقول : ما كنت جادا ، كنت لاعبا . .

وفيه قول ثالث : أنه نهى عن الزيادة على قدر الطلاق الثلاث .